تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي: شركة بابل للخدمات الطبية ذات مسؤولية محدودة عمانية الجنسية مديرها المفوض عمار مجيد عبد الحميد الناجي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي رامي عباس حسن.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

دفع المدعي بوساطة وكيله، أمام الهيأة الاستئنافية الأولى/ بصفتها الأصلية في محكمة استئناف بغداد/ الكرخ وذلك أثناء نظرها الدعوى الاستئنافية المرقمة (٧٥١/س/٢٠٢٣) في جلستها المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ بعدم دستورية المادة (١٤) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى الدستورية فقررت المحكمة تكليفه بدفع الرسم وبعد تسديده قررت قبولها وارسالها مع مستنداتها الى المحكمة الاتحادية العليا وايقاف السير في الدعوى الاستئنافية واستئخار النظر فيها لحين حسم الدعوى الدستورية وكل ذلك استناداً للمادة (١٨/ ثانياً وثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فوردت الى هذه المحكمة مرفقه بكتاب مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (مكتب/ متفرقة ٤٧٨/٢٣ المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٣١) ومرفقها صورة ضوئية من الاضبارة الاستئنافية والإضبارة البدائية والتي بموجبها ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق وأن أقام الدعوى المرقمة (٧/ تجارية /٢٠٢٣) أمام محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ التي أصدرت حكماً بالعدد (٧/ تجارية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢) يقضي برد دعوى موكله إضافة لوظيفته استناداً لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنه ٢٠١٧ الذي نص في المادة (١٤/ أولاً) منه (يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام) وإن هذه المادة جاءت مخالفة للقانون والدستور؛ وذلك للأسباب الآتية: ١. مخالفتها للمادة (١٩/ثالثاً) من الدستور التي تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). ٢. مخالفتها للمادة (٧/ و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ التي نصت على: (كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه).٣. مخالفتها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١١٠ لسنة ١٩٨٤ التي نصت في المادة (٢٨/هـ) على أنه: (اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail:federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website:www.iraqfsc.iq
PO.BOX:55566

المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق) ٤. إن إرادة الطرفين المتداعيين قد اتفق عند إبرام العقد في حال نشوء خلاف بين الطرفين تكون محاكم العراق هي المختصة لحل النزاع حيث إن المحكمة قد فسرت المادة (١٤) من نظام الشركات الأجنبية على جميع الشركات الأجنبية وفات عليها بأن النظام يسري على بعض الشركات التي تعمل بالعراق بصفة دائمية وليس الشركات المجهزة، وهذا ما ذهبت إليه وزارة التخطيط بموجب كتابها بالعدد (٩٧٢/٧/٤ في ٢٠١٧/١٢/٢٧) الذي أوضح وأشار الى كتاب مجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/١/٥/٤٢/٣٤٨٨ في ٢٠١٧/١٠/٣٠) الذي تضمن إن المادة (١٤/أولاً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ تسري على الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً في العراق، وبالتالي فإن أحكام المادة ـ محل الطعن ـ يتعارض مع القوانين والدستور العراقي النافذ حيث لا يجوز للأنظمة بنوعيها مخالفة القوانين أو الدساتير التي تأتي لتنفيذها؛ وذلك وفقاً لمبدأ التدرج التشريعي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وإلغاءها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٧/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨ خلاصتها: أن المدعي أقام دعواه بسبب إصدار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية حكماً يقضي برد دعواه استناداً للمادة (١٤) ـ موضوع الطعن ـ لعدم حصول شركته على إجازة تسجيل وفقاً لأحكام قانون الشركات وحيث إن نص المادة ـ موضوع الطعن ـ لا يتضمن منعاً للتقاضي حسب ما ادّعاه المدعي فلا يوجد في الموضوع الذي بسببه أقام المدعي دعواه حق أنكر النص المطعون فيه وجوده، ولم يتضمن النص المطعون فيه عقبة في سبيل استعمال حقه بالتقاضي عليه تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الناحية على وفق المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتكون دعوى المدعي لا سند لها من الدستور والقانون، حيث لم يبين المدعي بدعواه النص الدستوري الذي خالفته المادة (موضوع الطعن)، كما أن مجلس الوزراء أصدر نص المادة (١٤) ـ موضوع الطعن ـ وفقاً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور وفقاً لما رسمته وحددته السياسة العامة للدولة المختص برسمها وتخطيطها وتنفيذها مجلس الوزراء استناداً لصلاحياته الدستورية في المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور في خصوص السياسة العامة لعمل الشركات الأجنبية وفروعها ومكاتبها في العراق، وإن نص المادة (١٤) ـ موضوع الطعن ـ لا يمنع من ممارسة حق التقاضي للشركات الأجنبية وتطبيق نصوص المادة (٧/ و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية واتفاقية الرياض في المادة (٢٨) منها، وإن ما ذهبت إليه وزارة التخطيط بكتابها المذكور في عريضة الدعوى لا يعد سنداً للمدعي في مواجهة نص المادة ـ موضوع الطعن ـ باعتبار أن النظام له العلوية على التعليمات، كما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail:federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website:www.iraqfsc.iq
PO.BOX:55566

نصت المادة (١٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) على أن (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة آنفاً حددت المحكمة موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى وكيل المدعي وما أورده وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١٨ وجد ان وكيل المدعي يطعن بدستورية وإلغاء المادة (١٤) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر من مجلس الوزراء وذلك لمخالفة النص المطعون فيه لنص المادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور التي تنص بأن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك فإن النظام جاء خلاف المادة (٧/ و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) ١٩٢٨ التي نصت على (كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه) وكذلك مخالفة النظام لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١١٠ لسنة ١٩٨٤ التي نصت في المادة (٢٨/و) على (إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق) وكذلك أن إرادة الطرفين المتداعيين قد اتفق عن ابرام العقد في حال نشوء خلاف بين الطرفين تكون محاكم العراق هي المختصة لحل النزاع حيث إن المحكمة قد فسرت المادة (١٤) من نظام الشركات الأجنبية على جميع الشركات الأجنبية وفات عليها بأن النظام يسري على بعض الشركات التي تعمل في العراق بصفة دائمية وليس الشركات المجهزة، وهذا ما ذهبت إليه وزارة التخطيط بموجب الكتاب بالعدد (٩٧٢/٧/٤ في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧) الذي أوضح وأشار إلى كتاب مجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/١/٥/٤٢/٣٤٨٨ في ٢٠١٧/١٠/٣٠) الذي نص أن المادة (١٤/ أولاً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ تسري على الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً في العراق. وتجد هذه المحكمة أن المادة (١٤/ أولاً وثانياً) من النظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مجلس الوزراء والمتضمنة حظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام النظام الصادر من مجلس الوزراء وكذلك الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة التي تنص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail:federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website:www.iraqfsc.iq
PO.BOX:55566

أن: (على فروع ومكاتب الشركات الأجنبية الموجودة حالياً في العراق المسجلة وغير المسجلة أن تكيّف أوضاعها القانونية مع أحكام هذا النظام خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه) صحيحة وغير مخالفة لأحكام المواد الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنها تخص أمور تنظيمية وإجرائية الهدف منها مراقبة الشركات التي تمارس عملها التجاري في العراق وضرورية جداً، وإن إصدار النظام المذكور من قِبَل المدعى عليه إضافة لوظيفته جاءت وفقاً لصلاحيته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور ووفقاً لما رسمته، وحددت السياسة العامة للدولة المختص برسمها وتخطيطها، أما ادعاء وكيل المدعي بمخالفة النص المطعون فيه لبعض المواد الواردة في القوانين الاتحادية والاتفاقيات فإن ذلك لا يؤثر على عدم دستوريتها لأن العبرة بمخالفة الدستور وليس القوانين الاتحادية والاتفاقيات، ولكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي شركة بابل للخدمات الطبية إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٩/٩/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail:federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website:www.iraqfsc.iq
PO.BOX:55566